DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

شرط المصَلحة في قضاء المحكَمة الإتحادِية العليا

(اقليم كردستان نموذجا)

ايمن حسن مندل*

باسم محسن نايف

جامعة المثنى/ كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2024/2/07

تاريخ التعديل : 2024/4/08

قبـول النشـر: 2024/4/14

متوفر على النت: 2024/7/10

الكلمات المفتاحية :

قضاء، مصلحة، محكمة اتحادية، اقليم كردستان

الملخص

تعد المصَلحة من اهم الشروط اللازمة لإقامة الدعوى امام المحكَمة الإتحادِية التي يتوقف عليها قبول الدعوى، وشرط المصَلحة من الشروط المقررة لقبول الدعوى الدستَورية، اذ لا يكفي ان يكون النص المطعون فيه مخالفا للدستور بل يجب ان يترتب على تطبيقه الحاق ضررا مباشرا بالمدعي، وقد اشترط قانون المحكَمة الإتحادِية العليا (رقم 25 لسنة 2021, عدد 4635 في7-6-2021) ان يقدم الطعن من مدع ذي مصلحة وهذا ما اكده النظام الداخلي للمحكمة الإتحادِية(رقم 1 لسنة 2022- عدد 4679 في13-6-2022) التي استوجبت ان تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وهذا يستوجب من المحكَمة الإتحادِية رد الطعن في حال عدم توفر شرط المصَلحة للمدعي في دعواه.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2024

المقدمـة:

اولا: موضوع البحث:

منح الدستَور العراقي لذوي الشأن من الاشخاص حق الطعن المباشر لدى المحكَمة الإتحادِية العليا في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادِية، وذوي الشأن هم اصحاب المصَلحة الذين تتوفر لهم الصلاحية القانونية المعتبرة بأن يكونوا في مركز قانوني يمكنهم من اقامة الدعوى امام المحكَمة الإتحادِية العليا بوصفهم متضررين من القانون المطعون بعدم دستوريته، وتتصدى المحكَمة الإتحادِية العليا لشرط المصَلحة من تلقاء نفسها وان لم يتمسك به الخصوم، ويشترط في المصَلحة ان تكون حالة ومباشرة ومؤثرة، اي لا يكفي ان يكون النص المطعون به مخالفا في ذاته للدستور بل يتوجب ان يكون تطبيقه على المدعي يلحق به ضررا مباشرا, وهذا الموضع تناولته المحكَمة في الكثير من الدعاوى المقامة امامها وخصوصا ما يتعلق بالدعاوى المقامة في تنفيذ الاختصاصات الإتحادِية على الإقلَيم موضع البحث.

ثانيا: أهمية البحث:

تدور أهمية البحث في ان المحكَمة الإتحادِية العليا تعد هي الضمانة القضائية الراعية لحقوق الافراد وحرياتهم من الانتهاك وخاصة اذا كان التشريع فيه ضررا مباشرا للاشخاص, وفي حالات اخرى تتعلق بالتشريعات التي تصدر من البرلمان في

*الناشر الرئيسي : E-mail : aimen.hass.123@mu.edu.iq

الإقليَم بصفته السلطة التشريعية، وهذا يستوجب من المحكَمة عند النظر في الدعوى البحث في مدى توافر شرط المصَلحه قبل النظر في موضوع الدعوى، حتى لا تتسبب الدعاوى في حرمان الاشخاص من حقوقهم أو التجاوز على حرياتهم المكفولة دستوريا.

ثالثا: مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول قَرارات المحكَمة الإتحادِية المتعلقة بأقليم كردستان وقد بتت المحكَمة الإتحادِية العليا بعدم دستورية الاوامر والقَرارات المتعلقة بالإقليَم دون ان تتصدى لشرط المصَلحة ومدى تضرر الإقليَم منها سواء كانت تشريعات اتحادية او تشريعات صادرة من الإقليَم من مقيم الدعوى من القَرارات المطعون فيها رغم ان المصَلحه شرط اساسي نظمها النظام الداخلي للمحكمة الإتحادِية العليا رقم (1) لسنة 2022 في المادة (20)، لذلك سنبين في بحثنا مدى صحة تلك القَرارات وما الخطأ الذي اعتراها.

رابعا: خطة البحث:

سنقسم البحث على مبحثين الأول عن مفهوم شرط المصَلحه والثاني عن التطبيقات القضائية للمحكمة الإتحادِية العليا حول شرط المصَلحه تتقدم البحث مقدمة وتعقبه خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم شرط المصَلحه

تتجه الدساتير التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين الى منح حق الطعن المباشر بعدم الدستَورية لكل ذي مصلحة من الأفراد ومن هذه الوثائق الدستَور العراقي لعام ٢٠٠٥ (مروان حسن عطية، حق الافراد في الطعن بعدم الدستَورية،2017،ص 643) ، إذ أورد ذلك في المادة (٩٣ /ثالثاً) منه والتي أشارت بشكل واضح وصريح إلى هذا الحق إذ جاء فيها (... يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكَمة).

(1) وقد استخدم النص الدستَوري عبارة (ذوي الشأن) للدلالة على كل من له مصلحة بإقامة الدعوى، اي المتضررين من التشريع المطلوب الغائه، وبالتالي لا يحق للفرد رفع الدعوى الدستَورية إذا لم تكن لديه منفعة في اختصام المدعى عليه للحكم بطلباته (د.عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري, الدعوى الدستَورية, 2001، ص 49)، وقد بين النظام الداخلي للمحكمة الإتحادِية العليا رقم (١) لسنة2022 معنى الشأن وذلك عندما أشار في المادة (19/أولاً) منه إلى (...أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة ...)(الوقائع العراقية, 4679, 2022/6/13) وبالتالي يتحدد معنى ذوي الشأن بأصحاب المصَلحه في رفع الدعوى(النظام الداخلي الملغى للمحكمة الإتحادِية العليا, 1, 2005, المادة 6/اولاً).

(2) ويقصد بالمصَلحه بانها حق الشخص في تقديم الدعوى مقيد بضرورة تعلق الدعوى بمصلحة قانونية اي استناده الى حق مادي او ادبي سواء تمثل ذلك في ضرورة القيام بعمل او الامتناع عن عمل ويقصد بالمصَلحه: الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء الى القضاء ان وجوب اتسام الدعوى بسمة الفائدة العملية والقانونية قائم على اساس ان المصالح النظرية لا تصلح بذاتها ان تكون محلاً لدعوى قضائية. ويجمع فقهاء الشريعة بأن المصَلحه المعتبرة شرعاً هي مناط قبول الدعوى.

وتنص المادة (6) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل على (يشترط في الدعوى ان يكون المدعي به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصَلحه المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعي الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى). من هذا النص يتضح ان المشرع يعتبر المصَلحه اساسياً لقبول الدعوى وعليه فان القضاء العراقي مستقر على رد الدعوى اذ

DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069

تبيين له عدم وجود المصَلحه فيها، كما ان للمصلحة خصائص حددها النص وهي :

- المصَلحه المعلومة: اي ان تكون غير مجهولة اذ لا يصح القضاء بالمجهول ولان على ضوء هذا العلم تتحدد قيمة الدعوى، ويعرف مقدار الرسم الواجب دفعه، ويتحقق العلم بالتحديد النافي للجهالة ويختلف التحديد حسب طبيعة المال او العين المطالب بها.

- المصَلحه الحالة: ويقصد بهذا ان يكون الحق المطالب به في عريضة غير معلق على شرط او مضاف الى اجل فاذا كانت كذلك فلا يجوز قبول الدعوى الا بعد حلول الاجل او تحقق الشرط.

- المصَلحه الممكنة: يقصد بهذا الشرط ان لا تكون المصَلحه مستحيلة الوقوع او غير ممكنة التحقق والاستحالة على نوعين: الاستحالة القانونية والاستحالة المادية.

- المصَلحه المحققة: وهذا يعني ان يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق او المركز القانوني المراد حمايته، والعلة في هذا الشرط واضحة انه لا حاجة لصاحب الحق ان يلجأ الى القضاء اذا لم ينازعه احد في حقه او مركزه القانوني فضلاً عن ان مهمة القضاء هي الفصل في المنازعات وحيث لا منازعة حول الحق او المركز القانوني فأنه لا يصح ان يشغل القضاء بمنازعات لم تقع بعد، فالدعوى كمبدأ عام هي وسيلة علاجية ترمي الى علاج ما وقع فعلاً من اعتداءات واضرار.

- المصَلحه المحتملة: اجاز نص المادة السادسة من قانون المرافعات المذكورة سابقا بناء الدعوى على اساس المحتملة، فأن المحاكم العراقية تطبق هذا النص كلما تبين لها وجاهة الاحتمال، وان هناك تخوفاً جدياً وحقيقياً من الحاق الضرر بالمدعي كسقوط الحق في المطالبة القضائية، ومن تطبيقات المصَلحه المحتملة هي دعاوى تثبيت الحق ودعاوى قطع النزاع ودعاوى تثبيت الحالة (د.ادم وهيب النداوي,المرافعات،2015، ص121-126) .

في التقاضي هي الفائدة العملية التي يجنيها المدعي إذا حكم له بالطلبات الواردة في عريضة الدعوى أو دفع الضرر الذي يقع على الفرد من جراء تطبيق القانون عليه. لان الغرض منها هو حماية الحقوق، فإن لم تكن هنالك فائدة يقرها القانون فلا تقبل الدعوى (د. بن طاع الله زهيرة, شرط المصَلحه واثر زواله اثناء السير في الدعوى, 2022, ص 395 - 397).

ولا يكفي أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفاً في ذاته للدستور بل يتعين أن يكون بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستَور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، فإذا لم يكن النص المطعون فيه قد طبق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا تعود عليه، فإن بطلان النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستَورية عما كان عليه عند رفعها (د.عبد الحميد الشواربي و عز الدين الدناصوري، مصدر سابق، ص 44).

وتتصدى المحكَمة الإتحادِية العليا لمدى تحقق شرط المصَلحه من تلقاء نفسها، وإن لم يحصل التمسك به أمامها.

وقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الإتحادِية العليا رقم (1) لسنة 2022 بالاشارة من خلال المادة (20) منه الى ((لأي من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً، الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكَمة الإتحادِية العليا، للبت بدستورية نص في قانون أو نظام، على أن تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ (من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ (لسنة ١٩٦٩ المعدل ،وأن تقدم الدعوى من المدعي بالذات أو وكيله على أن يكون محامياً ذا صلاحية مطلقة، فضلا عن توافر الشروط الاتية، أولاً: أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي

DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069

أو الاجتماعي ، على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها .

ثانياً: أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً.

ثالثاً: أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً .

رابعاً: أن تتضمن عريضة الدعوى البريد الالكتروني للمدعي وعنوان المدعى عليه أو بريده الالكتروني ، وبيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستَوري المُدَعّى مخالفته وأسباب المخالفة الدستَورية، ويُرفق معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه.

اما النظام الداخلي للمحكمة الإتحادِية العليا رقم (1) لسنة 2005 في المادة (6) منه الشروط الواجب توافرها في الدعوى الدستَورية بالاتي:

اولا: ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي.

ثانيا: ان يقدم المدعي الدليل على ان ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغائه.

ثالثا: ان يكون الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن أزالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغائه.

رابعا: ان لا يكون الضرر نظريا أو مستقبليا أو مجهولا.

وعلى ذلك يتحدد مفهوم شرط المصَلحه أو الشأنية التي أوردها النص الدستَوري (٩٣ /ثالثا) بما أورده النظام الداخلي للمحكمة الإتحادِية العليا إذ حددها بثلاثة أمور هي:

أولاً: أن تكون المصَلحه حالة:

تكون المصَلحه حالة عندما يطالب الشخص بالمنفعة التي يقررها القانون وقت إقامة الدعوى، فوجود مصلحة حالة للمدعي هي ذاتها دفع الضرر الواقعي الذي لحق به من القانون المطلوب إلغاؤه (د. عباس العبودي, شرح احكام قانون المرافعات المدنية، 2015، ص235).

ثانياً: أن تكون المصَلحه مباشرة:

أي أن تكون المصَلحه قائمة ومؤثرة في المدعي تأثيراً شخصياً، فالمصَلحه الشخصية هي مساس القانون المطعون فيه بمركز قانوني يتعلق بشخص الطاعن، وعليه تباشر الدعوى أمام المحكَمة الإتحادِية العليا من شخص المتضرر او من يمثله قانوناً (د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد, القضاء الاداري، 2013، ص 172) كذلك (د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة, شرط المصَلحه في دعوى الالغاء, 2012، ص155)

ثالثاً: أن تكون المصَلحه مؤثرة:

اشترط النظام الداخلي للمحكمة الإتحادِية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في المصَلحه أن تكون (مؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي)،اي أن يكون التشريع المطلوب إلغاؤه قد أثر على مركز رافع الدعوى بأن قلل من حقوقه أو زاد من التزاماته (د.غازي فيصل مهدي, المحكَمة الإتحادِية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية،2008، ص55).

المبحث الثاني

تطبيقات شرط المصَلحه في قضاء المحكَمة الإتحادِية العليا

سنتناول في هذا المبحث تطبيقات شرط المصَلحه في قضاء المحكَمة الإتحادِية العليا حول اقليم كردستان ومنها :

اولا: القَرار رقم 17/اتحادية/2022.

(....ادعى المدعي بواسطة وكيله ان المدعى عليه اصدر قَراراته المرقمة (8 لسنة 2022 في 2022/1/11) و (401 لسنة 2021 في 2021/11/2) و (335 لسنة 2021 في 9/22/ 2021) و(257 لسنة 2021 في 2021/8/3) و(226 لسنة 2021 في 2021/6/28) و (194 لسنة 2021 في 2021/6/15) والتي تتضمن صرف وزارة المالية مبلغ قدره فقط مئتا مليار دينار لتسديد مستحقات رواتب موظفي اقليم كوردستان لشهر كانون الاول الماضي, ولكون هذه القَرارات مخالفة للقانون بادر الى الطعن فيها وذلك للاسباب التالية:

اولاً- حدد المشرع الدستَوري صلاحية مجلس الوزراء بإصدار القَرارات بهدف تنفيذ القانون بموجب المادة (80/ثالثاً) من

DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069

الدستور, لكن المدعى عليه لم يستند بقراره الى اي نص قانوني وانما خالف قانون الموازنة العامة الإتحادية رقم (23) لسنة 2021 الذي اكد على تسديد الحكومة الإتحادية لمستحقات الإقليم بعد تنفيذ الإقليم التزاماته الواردة في المادة (11) من القانون.

ثانياً- نصت المادة (11/ثانياً/ه) من قانون الموازنة الإتحادية على ((تلتزم الحكومة الإتحادية بتسديد مستحقات اقليم كوردستان الواردة في هذا القانون والجداول المرافقة به بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ,ب,ج,د) من هذه المادة)). والمتضمنة التزام حكومة اقليم كردستان تسليم الواردات النفطية بمعدل (250) ألف برميل يومياً الى الحكومة الإتحادية بسعر شركة سومو, لكن المدعى عليه اصدر القرارات المطعون فيها خلافاً للمادة المشار اليها وكذلك الفقرات (ب,ج) من نفس المادة التي ألزمته بتسليم المستحقات بعد قيام الإقليم بتنفيذ التزاماته, لذا طلب المدعي من المحكمة الإتحادية العليا الحكم ببطلان القرارات محل الطعن.

....فأجاب وكيله باللائحة الوجوبية المؤرخة 2022/8/29 خلاصتها **ان طلب المدعي لا يتوفر فيه شرط المصلحه المطلوبة تو افرها استناداً الى احكام كل من المادة (20/ثانيا) من النظام الداخلي للمحكمة والمادة (4) من قانونها رقم (30) اسنة 2005 المعدل**, وان الحكومة الإتحادية صرفت مستحقات رواتب موظفي اقليم كوردستان بشرط ان يجري تسويتها بعد اكمال ديوان الرقابة المالية الإتحادي وتدقيق البيانات المتعلقة غير النفطية بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في اقليم كوردستان واكمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (أ,ب,ج) من البند (ثانيا) من المادة (11) من قانون الموازنة الإتحادية في موعد اقصاه (2021/12/1) على وفق ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (226), اذ جاء بكتاب ديوان الرقابة المالية الإتحادي/ دائرة تدقيق نشاط التموين والتوزيع بالعدد (1957 في 2021/10/25) بانه جرى تشكيل فريق مشترك من ديوان الرقابة المالية الإتحادي وديوان الرقابة المالية في اقليم كوردستان تمهيداً لتنفيذ بنود الموازنة للرقابة بين اقليم كوردستان والحكومة الإتحادية استناداً الى الية تنفيذ المادة (11/ثانيا/ج) من قانون الموازنة انفاً, وباشر الفريق عمله بتاريخ 2021/6/7 وتوقف عمله بسبب وجود الاختلاف في وجهات النظر بتفسير مصطلح الايرادات غير النفطية في قانون الموازنة, وقام ديوان الرقابة المالية الإتحادي بمفاتحة الجهات المعنية لتفسير العبارة المذكورة فأجابت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها بالعدد (ق/23470/1 في 2022/8/25) , وكتاب وزارة المالية بالعدد (29176 في 2021/9/2) بان الايرادات غير النفطية , كل الايرادات المتحققة ما عدا الايرادات النفطية, وقرار مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية المنعقدة في 2022/1/11 بموجب قراره رقم (8) لسنة 2022 بان يتولى ديوان الرقابة المالية الإتحادي اكمال تدقيق البيانات المتعلقة بالايرادات المتحققة بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في اقليم كردستان في 2022/3/1 بدلا من تاريخ 2021/12/1 بحسب ما مثبت في الفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2021, وقام ديوان الرقابة المالية الإتحادي بأجراء تدقيق الايرادات غير النفطية من خلال فريق مشترك بينه وبين ديوان الرقابة المالية في اقليم كوردستان وجرى اصدار نتائج التدقيق بموجب كتاب ديوان الرقابة المالية الإتحادي المرقم (10324) المؤرخ 2022/5/12 واستناداً للمادة (17/اولاً/1) من قانون الادارة المالية الإتحادي رقم (6) لسنة 2019 التي تنص على (يستخدم حساب السلف في حالة عدم توفر المستندات الاصولية المفرزة للصرف النهائي) ولوجود تخصيص في الموازنة العامة يغطي حالة الصرف وفقا للفقرة (ب) من المادة انفا من قانون الادارة المالية الإتحادي سدد مجلس الوزراء الى حكومة اقليم كوردستان عدة دفعات من تخصيصات عام 2021 بشكل سلف (دين) يتم تسويتها وفقا للفقرة (ثانيا) من النص انفآ من قانون الادارة المالية الإتحادي بقيام وحدة الانفاق لتسوية السلف (الدفعات

DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069

المسبقة) خلال السنة المالية وبخلافه تجري التسوية بتخصيصات ترصد ضمن موازنة السنة اللاحقة لاغراض التسوية لذلك يكون صرف مجلس الوزراء لدفعات من مستحقات اقليم كوردستان جرى وفقا لاحكام الدستور والقانون, وان قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالموافقة على قيام وزارة المالية الإتحادية بإرسال المبالغ المالية بتسديد رواتب ومستحقات موظفي اقليم كوردستان كانت من الضرورات التي يتطلب استمرار سير المرافق العامة والمؤسسات الحكومية في اقليم كوردستان, حيث ان التوقف وعدم تسديد رواتب ومستحقات الموظفين سيؤدي حتما الى توقف المؤسسات الحكومية في اداء اعمالها وتقديم خدماتها الى المواطنين في الإقليم وهذا الامر من ضمن مسؤولية الحكومة الإتحادية ومجلس الوزراء الذي يقع على عاتقه ضمان استمرار عمل المرافق العامة ومؤسسات الدولة في كل انحاء العراق, لذا طلب رد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة.

وبعد استكمال الاجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقا للمادة (21/ثالثا) منه, وتبلغ به الطرفان.

وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله , وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر باجراء المرافعة الحضورية العلنية, كرر المدعي ووكيله ما جاء بعريضة الدعوى وطلب **الحكم بموجبها, واضاف وكيله ان موكله عضو في اللجنة المالية البرلمانية وله مصلحة الطعن بقرارات مجلس الوزراء وطلب من المحكمة احداث دعوى حادثة منضمة بخصوص قرارات مجلس الوزراء والتوجهات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء بصرف مبالغ الى اقليم كردستان,** القرارات المرقمه (74) لسنة 2022 و(118) لسنة 2022 وكذلك التوجيه الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (10678) في 2020/5/22) والتوجيه الاخر الصادر بموجب الكتاب بالعدد (13229) في 2020/8/15).

قررت المحكمة رفض الطلب ذلك ان هذه الدعوى مهيئة للحسم وبإمكان المدعي ووكيله اقامة دعوى مستقلة بخصوص ذلك, واجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للاسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن اوراق الدعوى, ولغرض الوقوف على ما جاء في عريضة الدعوى, قررت المحكمة ادخال (وزير المالية/اضافة لوظيفته) شخصاً ثالثا في الدعوى للاستيضاح منه عن ما يلزم لحسمها فحضر وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر وقدم لائحة توضيحية اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن اوراق الدعوى واضاف بان موكله قام بدفع المستحقات المالية الى اقليم كردستان تنفيذا لقرارات مجلس الوزراء المرقمة (194, 226, 257, 335, 401) لسنة 2021 وكذلك بموجب القرار رقم (8) لسنة 2022, ولولا صدور تلك القرارات لم يقم موكله بتزويد الإقليم بالمبالغ المذكورة فيها, وانما تصرف على اعتبار ان تلك القرارات واجبة التنفيذ من قبله, كما اضاف بموجبه لائحته الجوابية المؤرخة في 2023/1/11 انه ((بناءً على قراري مجلس الوزراء بالعدد (74, 188) لسنة 2022 تم دفع المستحقات المالية للاقليم عن رواتب موظفيهم بعد صدور قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم (59/اتحادية/2012 وموحدتها 110/اتحادية/2019 في 2022/2/15) وان دائرة موكله اشارت الى ما ورد في كتابها المرقم (1437 في 2021/6/28) المتضمن رايها بشان صرف مستحقات الإقليم ما لم تتم تسوية المستحقات بين حكومة الإقليم والحكومة الإتحادية بموجب الكتابين الصادرين عن وزارة المالية / مكتب الوزير بالعدد (334) في 2022/3/24 وبالعدد (485) في 2022/5/12 اللذين بموجبهما صرفت المستحقات المالية تنفيذاً لقراري مجلس الوزراء انفاً)), وبعد ان استكملت المحكمة استيضاحها من الشخص الثالث (وزير المالية/ اضافة لوظيفته) قرر اخراجه من الدعوى....وحيث

DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069

لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكَمة قَرار الحكم التالي:

(لدى التدقيق والمداولة من المحكَمة الإتحادِية العليا لدعوى المدعي مصطفى جبار سند والشخص الثالث الى جانبه محافظ واسط اضافة لوظيفته وطلبهما المتضمن (الحكم ببطلان قَرارات مجلس الوزراء المرقمة 8 لسنة 2022 و 401 لسنة 2021 و 335 لسنة 2021 و 257 لسنة 2021 و 226 لسنة 2021 و 194 لسنة 2021) ....توصلت المحكَمة الى النتائج الاتية:

اولاً: تتكون السلطة التنفيذية في جمهورية العراق من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحيتها وفقاً للدستور والقانون استناداً الى احكام المادة (66) من دستور جمهورية العراق لعام 2005, وفصل الدستَور بين مهام وصلاحيات رئيس الجمهورية ومهام وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء وذلك لان طبيعة النظام برلماني ديمقراطي استنادا الى احكام المادة (1) من الدستَور, تؤدي السلطة التنفيذية اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات استنادا الى احكام المادة (47) من الدستَور, وبموجب الدستَور فإن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستَور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أرضيه وفقاً لاحكام المادة (67) من الدستَور, اما رئيس مجلس الوزراء فهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب استنادا الى احكام المادة (78) من الدستَور, وان تخويل الدستَور لرئيس الجمهورية ومجلس النواب ممارسة صلاحيتهما وفقاً لما ورد فيه وبموجب القوانين النافذة يلزم بالنتيجة تحقق المسؤولية الدستَورية والقانونية وعدم القيام بتنفيذ ما يفرضه عليهما الدستَور والقانون بموجب صلاحيتهما الدستَورية والقانونية فإن ذلك يمثل الوجه الثاني لخرق الدستَور والذي يرتب المسؤولية الشخصية وعدم العمل وفقا لمقتضيات المصَلحه الوطنية العليا للوطن والشعب, وان ذلك يوجب على جميع الجهات الرقابية ممارسة صلاحياتها الدستَورية والقانونية لمنع ذلك الخرق ومعالجته وان مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية فردية وفقا لما جاء في المادة (61/ سادساً/ب) من الدستَور, اما مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب فهي مسؤولية تضامنية وشخصية استناداً الى احكام المادة (83) من الدستَور ويتمثل ذلك بأن كل وزير يكون مسؤولاً بمفرده عن جميع ما يصدر عنه من تصرفات واعمال متعلقة بوزارته والتي لا تندرج تحت السياسة العامة للوزارة ولم يتم مناقشتها من قبل مجلس الوزراء تحت عنوان السياسة العامة للدولة وتجري مناقشتها ضمن مجلس الوزراء وتصدر عن المجلس عند مخالفتها للدستور او القانون.

ثانياً: يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الواردة ضمن المادة (80) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 وبضمنها تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ويقوم بإعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية, وتعبر الموازنة العامة الإتحادِية عن خطة مالية تعتزم الدولة القيام بها وتشمل البرامج والمشروعات والجداول التخطيطية لتخمين الايرادات وتقدير النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الإتحادِية اما الحساب الختامي للدولة (البيانات المالية الإتحادِية) فانه يمثل المركز المالي للدولة (الموجودات والمطلوبات) كما هي عليه في (31/كانون الاول) من كل سنة وحساب قياس النتيجة التي تتضمن الايرادات والمصروفات والكشوفات الاخرى للسنة المنتهية فيها, واكدت ذات الصلاحيات لمجلس الوزراء فيما يخص اعداد مشروع الموازنة العامة المادة (2/ثالثا) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019, حيث تتكون الموازنة العامة الإتحادِية للدولة استنادا الى احاكم المادة (2) من قانون الادارة المالية الإتحادِية رقم (69 لسنة 2019 من موازنة القطاع الحكومي الممول مركزيا

DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069

والتي تشمل على موازنات جميع وحدات الانفاق بشقيها الجاري والاستثماري التي تحدد بموجب قانون الموازنة العامة الإتحادِية بالاضافة الى نفقات المشاريع الاستثمارية للادارات الممولة ذاتيا ونفقات وايرادات الإقلَيم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

كما نصت المادة (11) من القانون المذكور اعلاه على (يتولى مجلس الوزراء مناقشة مشروع الموازنة العامة الإتحادِية واقرَاره وتقديمه الى مجلس النواب قبل منتصف شهر تشرين الاول من كل سنة), وان تنفيذ الموازنة العامة الإتحادِية يتم من خلال دفعات تمويل تقررها وزارة المالية من حساب الخزينة العامة الموحد استنادا الى التخصيصات المقرورة في قانون الموازنة العامة الإتحادِية وفق الالية التي تحددها وزارة المالية ولا يحق لوحدات الانفاق استثمار الفائض النقدي بأي شكل من الاشكال الاستثمار كالاقراض او شراء الاوراق المالية او الايداع بشكل ودائع ثابتة او توفير او اي حالة اخرى الا اذا وجد نص قانوني يجيز ذلك. ولوزير المالية تحديد سقوف الانفاق في ضوء الاموال المتاحة على ان يتم الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن (20%) من الرصيد المالي في اول المدة استناداً الى احكام المادة (14/اولا/أ و ب/ثالثا) من قانون الادارة المالية الإتحادِية رقم (6) لسنة 2019 ولا يجوز استخدام حساب السلف للصرف على اي غرض من الاغراض ما لم يتوفر التخصيص اللازم في الموازنة بما يغطي حالة الصرف استناداً الى احكام المادة (17/اولا/ب) من ذات القانون وان وزارة المالية هي الجهة الوحيدة المخولة بالموافقة على اطلاق المبالغ النقدية الخاصة بالنفقات الجارية والرأسمالية لوحدات الانفاق استنادا الى احكام المادة (16/ثالثا) من قانون الادارة المالية الإتحادِية, ومن جانب اخر فإن قانون الموازنة العامة الإتحادِية لجمهورية العراق للسنة المالية 2021 حددت بموجب المادة (11) منه الاليات التي بموجبها يتم تسوية المستحقات بين الحكومة الإتحادِية واقليم كردستان للسنوات من 2004 ولغاية 2020 فلا يجوز بعد كل ذلك لمجلس الوزراء اتخاذ اي قَرار من شانه مخالفة القوانين المذكورة انفا لا سيما ان مجلس الوزراء هو الجهة الوحيدة المسؤولة بموجب الدستَور عن اعداد مشروع قانون الموازنة العامة الإتحادِية إذ إن صلاحية مجلس الوزراء وبموجب احكام المادة (80/ ثالثا) من الدستَور هو اصدار الانظمة والتعليمات والقَرارات بهدف تنفيذ القوانين وليس بهدف مخالفة القوانين التي أعدت مشاريعها من قبله وفي حالة حصول تلك المخالفة فان ذلك يمثل خرقا للدستور ومخالفة للقانون ويترتب المسؤولية التضامنية والشخصية لانه لا يمكن لمجلس الوزراء ان يقوم بأعداد مشاريع القوانين وتقديمها الى مجلس النواب وبعد اقَرارها يقوم بمخالفتها.

ثالثا: استنادا الى احكام المادة (30) من قانون الادارة المالية الإتحادِية فان وزير المالية هو المسؤول عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقلَيم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم العائدة الى الموازنة العامة الإتحادِية وعليه ان يراقب معاملاتها المالية والمحاسبية بالطرق التي تحددها وزارة المالية, واستناداً الى احكام المادة (27/خامسا) من ذات القانون والتي نصت على (تقوم وزارة المالية بتنزيل المبالغ المترتبة على عدم تحويل الوزارات او الإقلَيم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم لايرادات النفط والغاز وغيرها من تمويلها السنوي), ولما جاء في كتاب وزارة المالية بالعدد (1437 في 2021/6/28) بان قَرار مجلس الوزراء رقم (194 لسنة 2021) مخالف لاحكام المواد (10 و 11) من قانون الموازنة العامة الإتحادِية رقم 23 لسنة 2021 واحكام المادة (17/اولا/ب) والمادة (27/خامسا) من قانون الادارة المالية رقم (6) لسنة 2019, وان وزارة المالية تطلب من مجلس الوزراء اصدار قَرار لحماية الوزارة وموظفيها بشكل كامل من اي تبعات قانونية او غيرها من التبعات التي قد تترتب على الوزارة او موظفيها من تنفيذ هذا القَرار.

رابعا: لمجلس النواب استنادا الى احكام المادة (62/ ثانيا) من الدستَور اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس

DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069

الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات الضرورية, وبذات الاتجاه سارت المادة (12) من قانون الادارة المالية الإتحادِية رقم (6) لسنة 2019 لذا فان من باب اولى لا يمكن لمجلس الوزراء اتخاذ القَرارات التي من شأنها اثقال الخزينة العامة للدولة بأعباء مالية بشكل مخالف لقانون الموازنة العامة الإتحادِية .

وحيث ان الدستَور هو المعبر عن المجتمع وقيمته المشتركة بحيث يعطيه الهيكلية القانونية والسياسية وهذا الناظم لابد ان تتمازج فيه السياسة والقانون لانهما عاملان اساسيان في تكوين المجتمعات وبالتالي في تكوين النص الدستَوري المنبثق عن القيم المشتركة لهذا المجتمع او ذاك خلال الدستَور ونصوصه ينظر الى العمل السياسي على انه شرعي, فشرعية العمل السياسي لابد ان تنطلق من النص الدستَوري الذي اصبح اليوم يشكل الوسيلة الاساسية لتنظيم العلاقات بين السلطات او بينها وبين المواطنين لانه لا يمكن لاي شخص او لاي مؤسسة سياسية التفرد باتخاذ القَرارات الكيفية بل من الواجب التقييد والعمل بموجب الضمانات الدستَورية اذ لا شرعية لاي عمل او امتناع عن عمل من قبل السلطات الإتحادِية ان كان في ذلك مخالفة دستورية وحيث ان تلك المخالفة الدستَورية تمثل خرقا لاسمى قاعدة قانونية وهو الدستَور وفقا لاختصاص المحكَمة الإتحادِية العليا استنادا الى احكام المادة (93/ثالثا) من الدستَور والتي نصت (تختص المحكَمة الإتحادِية العليا بما يأتي: ثالثاً- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادِية, والقَرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الإتحادِية, ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكَمة).

عليه ولما تقدم قررت المحكَمة الإتحادِية العليا الاتي:

1. الحكم بعدم صحة القَرارات الصادرة من قبل مجلس الوزراء المرقمة ((194) في 2021/6/15 و (226) لسنة 2021 في 2021/6/28 و(257) لسنة 2021 في 2021/8/3 و (335) لسنة 2021 في 2021/9/22 و (401) لسنة 2021 في 2021/11/2 و (8) لسنة 2022 في 2022/1/11))....)(قَرار المحكَمة الإتحادِية العليا رقم 170/اتحادية/2022 في 2022/1/25).

ومن خلال قَرار المحكَمة اعلاه يلاحظ ما يأتي:

1- ان المحكَمة الإتحادِية العليا لم تتصدى لشرط المصَلحه وهل ان المدعي قد اصابه ضرر مباشر من قَرارات مجلس الوزراء مما يبرر رفعه للدعوى ام لا رغم ان شرط المصَلحه شرط جوهري نص عليه قانون المحكَمة الإتحادِية العليا ونظامها الداخلي.

2- كان على المحكَمة ان تبت في اعتراض وكيل المدعى عليه بعدم توافر المصَلحه في دعوى المدعي، وتثبت ان المصَلحه متوافرة كون المبالغ التي صرفت للاقليم تسببت في اثقال الموازنة العامة الإتحادِية للدولة.

3- ان قَرار المحكَمة الإتحادِية وما استندت عليه من نصوص قانونية، جعلت من قَرارها اعلاه صحيحا ومنطقيا خاصة وان الإقلَيم لم يلتزم بالواجبات المفروضة عليه والصلاحيات المحددة له حسب نصوص الدستَور فيما يخص الايرادات النفطية.

ثانيا: قَرار المحكَمة الإتحادِية العدد: 89 و91 و92 و93/اتحادية/2017.

1- الدعوى المرقمة 89 /اتحادية/2017 المقامة بتاريخ 2017/9/10 من الامين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي بواسطة وكيله المحامي احمد فالح عطية ضد المدعى عليهما رئيس اقليم كوردستان ومحافظ كركوك اضافة لوظيفتهما.

2- الدعوى المرقمة 91 /اتحادية/2017 المقامة بتاريخ 2017/9/12 من النائبين حسن توران راشد بواسطة وكيلهما المحامي السيد محمد مجيد الساعدي والسيد بارق احمد الموسوي ضد المدعي عليهما رئيس اقليم كوردستان ومحافظ كركوك اضافة لوظيفتهما.

3-الدعوى المرقمة 92 /اتحادية/2017 المقامة بتاريخ 2017/9/12 من النواب السادة محمد سعدون الصهيود

DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069

وعبدالسلام محسن المالكي وعمار كاظم الشبلي بواسطة وكيليهما المحامي د. عباس الشمري ضد المدعي عليهما رئيس اقليم كوردستان ومحافظ كركوك اضافة لوظيفتهما.

4-الدعوى المرقمة 93 /اتحادية/2017 المقامة بتاريخ 2017/9/13 من النائبة الدكتورة حنان سعيد الفتلاوي بواسطة وكيلها المحامي د. عباس الشمري ضد المدعي عليهما رئيس اقليم كوردستان ومحافظ كركوك اضافة لوظيفتهما.

وقد اجمع المدعون في الدعاوى المذكورة انفا على طلب الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم 2017/9/25 في اقليم كوردستان وفي بقية المناطق التي شملها الاستفتاء. وتحميل المدعى عليهم مصاريف الدعاوى.

(....درست المحمكة الإتحادِية العليا في جلسة تشاورية الدعاوى الاربعة المشار اليها انفا ووجدت ان موضوعها واحد وهو الطعن بعدم دستورية الاستفتاء الجاري بتاريخ 2017/9/25 في اقليم كردستان وفي المناطق الاخرى التي شملها وما ترتب عليه واختصارا بالاجراءات – دون التفريط بأصل الادعاء موضوع الدعاوى المذكورة- وتحقيقا لمبدا المساواة بين المدعين في رؤية داعاواهم باجراءات موحدة تطبيقا لاحكام المادة (14) من الدستَور وللجواز القانوني المنصوص عليه في المادة (75) من قانون المرافعات المدنية توجهت المحكَمة الى نظر الدعاوى المشار اليها موحدة واصدار حكم واحد فيها لاحكام الدستَور والقانون.

- قَرار الحكم:

(لدى التدقيق والمداولة من المحكَمة الإتحادِية العليا, وبعد دراسة ملفات الدعاوى المشار اليها في (1-4) من (اولا) من هذا الحكم وجدت ان المدعى عليه رئيس اقليم كوردستان عند توليه رئاسة الإقلَيم قد اصدر اضافة لوظيفته الامر الإقلَيمي المرقم (106) في يوم (2017/6/9) والذي اعلنه اعلاميا رئيس ديوان رئاسة اقليم كوردستان وايده المدعى عليهما رئيس مجلس محافظة كركوك ومحافظ كركوك اضافة لوظيفتهما , وقد تضمن الامر الإقلَيمي المشار اليه اجراء الاستفتاء يوم 2017/9/25 في اقليم كردستان والمناطق الاخرى خارج الإقلَيم التي شملت بالاستفتاء وقد جاء الاستفتاء بسؤال المشمولين به بسؤالا واحدا ونصه ((هل توافق على استقلال اقليم كوردستان والمناطق الكوردستانية خارج ادارة الإقلَيم وانشاء دولة مستقلة)) وتجد المحكَمة الإتحادِية العليا وبالهدف الذي سعى اليه والغرض الذي اجري من اجله وهو استقلال اقليم كوردستان والمناطق المشمولة بالاستفتاء خارج الإقلَيم عن العراق وانشاء دولة مستقلة خارج النظام الإتحادِي لجمهورية العراق, الذي نصت عليه المادة (116) من الدستَور والمتكون من العاصمة والإقلَيم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية.

ان الامر الإقلَيمي المنوه عنه انفا واجراء الاستفتاء بناء عليه يتعارض ويخالف احكام المادة (1) من الدستَور والتي تنص على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة, نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستَور ضامن لوحدة العراق)) وهذه المادة التي تصدرت الدستَور بعد ديباجته كانت المحكَمة الإتحادِية العليا قد تولت تفسيرها بالقَرار الصادر عنها بتاريخ 2017/11/6 وبعدد (122/اتحادية/2017) والذي خلصت منه الى ان دستور العراق لسنة 2005 لا يجيز انفصال اي مكون من مكونات نظامه الإتحادِي الوارد ذكره في المادة (116) من الدستَور, والذي الزمت المادة (109) منه السلطات الإتحادِية الثلاث المنصوص عليها بالمادة (47) من الدستَور وهي السلطات, وحسب ترتيبها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الإتحادِي.

وبناء عليه فان الاستفتاء الذي اجري في يوم 2017/9/25 في اقليم كوردستان وفي المناطق الاخرى خارجه ووفقا للهدف الذي اجري منه اجل تحقيقه وهو استقلال اقليم كوردستان والمناطق الاخرى خارجه التي شملت بالاستفتاء, لا سند له من الدستَور

DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069

ومخالف لاحكامه عليه واستنادا الى احكام الفقرة (ثالثا) من المادة (93) من الدستَور قرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري في يوم 2017/9/25 في اقليم كوردستان والمناطق الاخرى التي شملت به والغاء الاثار والنتائج كافة المترتبة عليه وتحميل المدعى عليهم اضافة لوظائفهم المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعين في الدعاوى الاربعة انفة الذكر ومقدارها مئة الف دينار معن كل دعوى. صدر الحكم باتا وملزما للسلطات كافة استنادا الى احكام المادة (94) من الدستَور والمادة (5/ثانيا) من قانون المحكَمة الإتحادِية العليا رقم (30) لسنة 2005. وصدر الحكم بالاتفاق وافهم علنا في 2017/11/20)(قَرار المحكَمة الإتحادِية العليا رقم 89 و91و92و93/ اتحادية/ 2017 في 2017/11/20).

ونلاحظ على القَرار اعلاه ما يأتي:

1- رغم ان هناك من يرى انه على المحكَمة الإتحادِية العليا النظر في مدى توافر المصَلحه في دعوى المدعين وما هو الضرر المباشر الذي يلحق بهم من جراء تنفيذ الأمر الإقليَمي على اعتبار ان المصَلحه وحسب النظام الداخلي للمحكمة الإتحادِية العليا شرط من شروط قبول الدعوى، وعلى المحكَمة الإتحادِية ان تتصدى لمدى تحقق شرط المصَلحه من تلقاء نفسها، وإن لم يحصل التمسك به أمامها لان توافر المصَلحه من النظام العام، الا اننا نرى توافر المصَلحه كون الأمر الإقليَمي يرمي الى انفصال الإقليَم وجعله دولة مستقلة وهذا مخالف للدستور وما ورد في مادته الاولى والمادة (116) وبقية المواد التي تتعلق بأدارة ثروات البلاد ومنها الثروة النفطية..

2- وهناك من يرى ان طلبات المدعين جاءت ضد الأمر الإقليَمي الذي جرى الاستفتاء على اساسه وليس على الاستفتاء، وبذلك تكون المحكَمة قد توسعت في تفسير مفهوم المصَلحه وغيرت مجرى الدعاوى المقامة امامها من الغاء الأمر الى الغاء الاستفتاء وما ترتب عليه من نتائج واثار، ولكننا نتفق مع ما ذهبت اليه المحكَمة الإتحادِية بإلغاء الاستفتاء، كون الاستفتاء هو الاثر الذي ترتب على اصدار الأمر الإقليَمي.

3- نرى ان قَرار المحكَمة الإتحادِية العليا وما ذهبت اليه من تبريرات مستندة فيه الى نصوص الدستَور، كان قَرارا صائبا وموفقا كون ما ذهب اليه الإقليَم في قَرار الانفصال والاستفتاء الذي جرى على اساسه هو مخالفة صريحة لنصوص الدستَور.

الخاتمة

بعد اكتمال كتابة البحث توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية:

اولا: النتائج:

1- المصَلحه هي الفائدة التي يجنيها رافع الدعوى من دعواه أو دفع الضرر الواقع عليه من جراء تطبيق نص مخالف للدستور.

2- منح الدستَور العراقي النافذ لعام 2005 لكل ذي مصلحة من الافراد حق الطعن المباشر بعدم الدستَورية امام المحكَمة الإتحادِية العليا.

3- استخدم الدستَور مصطلح (ذوي الشأن) للدلالة على كل من له مصلحة بإقامة الدعوى، اي المتضررين من التشريع المطلوب الغاؤه.

4- نظم النظام الداخلي للمحكمة الإتحادِية العليا رقم (1) لسنة 2022 شروط المصَلحه بأن تكون حالة ومباشرة ومؤثرة في مركز المدعي القانوني أو المالي أو الاجتماعي.

ثانيا: المقترحات:

1- على المحكَمة الإتحادِية العليا قبل النظر في موضوع الدعوى ان تتصدى لشرط المصَلحه في دعوى المدعي والبت فيه وان لا تتوسع في تفسير مفهوم المصَلحه وانما تتقيد بالمفهوم المحدد في نظامها الداخلي.

2- كان على المحكَمة الإتحادِية ان تقرر ان ما حصل بشأن الأمر الإقليَمي والاستفتاء الذي جرى على اساسه وهو الانفصال وتكوين دولة مستقلة انه يشكل مسؤولية سياسية لمخالفته للدستور.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069

3- رغم صحة قَرارات المحكَمة الا اننا نقترح ضرورة ان تكون القَرارات اكثر استقلالا وبعيدة عن التأثيرات السياسية وان تكون هناك وسيلة تضمن تنفيذ قَرارات المحكَمة بكونها ملزمة وباتة.

المصادر

اولا: الكتب

1- د.ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية،بيروت،2015.

2- د. تشوار حميدو زكية: مصلحة المحضون في ضوء الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الكتب العلمية، 2008.

3- د.عباس العبودي: شرح احكام قانون المرافعات المدنية،ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015.

4- د.عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري: الدعوى الدستَورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

5- د.غازي فيصل مهدي و د.عدنان عاجل عبيد: القضاء الاداري، ط2، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع،النجف الاشرف، 2013.

6- د.غازي فيصل مهدي: المحكَمة الإتحادِية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط1، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد،2008.

7- د.مجيد حميد العنبكي: اثر المصَلحه في التشريعات، الكتاب الأول،2001.

8- مكي عبد الواحد كاظم: المرشد العملي المبسط لاحكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، دار الناشر الحسيني، كربلاء، ط5، 2013.

ثانيا: المجلات:

1- د.فيصل عبد الحافظ الشوابكة: شرط المصَلحه في دعوى الالغاء (دراسة مقارنة الاردن- فرنسا)، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع،2012.

2- د.ط.د.بن طاع الله زهيرة:شرط المصَلحه واثر زواله اثناء السير في الدعوى (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام التشريع واجتهاد القضاء)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12،العدد 2،اكتوبر 2022.

3- مروان حسن عطية جاسم: حق الافراد في الطعن بعدم الدستَورية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 4، 2017.

ثالثا: الدساتيروالقو انين والانظمة:

1- دستور العراق النافذ لعام 2005.

2- النظام الداخلي للمحكمة الإتحادِية العليا الملغى رقم (1) لسنة 2005.

3- قانون المحكَمة الإتحادِية العليا الملغى رقم (30) لسنة 2005.

4- قانون المحكَمة الإتحادِية العليا الملغى

5- قانون المحكَمة الإتحادِية العليا

6- النظام الداخلي للمحكمة الإتحادِية العليا رقم (1) لسنة 2022.

رابعا: القَرارات القضائية:

1- قَرار المحكَمة الإتحادِية 89و91و92و93/اتحادية/2017.

2- قَرار المحكَمة الإتحادِية العليا رقم 170/ اتحادية/2022

Sources

First: books

1- Dr. Adam Wahib Al-Nadawi: Civil Procedures, Beirut, 2015.

2- Dr. Tashwar Hamidou Zakia: The interest of the child in the light of Islamic jurisprudence and positive laws (a comparative applied study), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2008.

3- Dr. Abbas Al-Aboudi: Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, 1st edition, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2015.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069

3- The repealed Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005.
4- The repealed Federal Supreme Court law
5- Federal Supreme Court Law
6- Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. (1) of 2022.

Fourth: Judicial decisions:

1- Federal Court Decision No. 89, 91, 92 and 93/Federal/2017.
Federal Supreme Court Decision No. 170/Federal/2022.

The condition of interest in the jurisdiction of the Federal Supreme Court (Kurdistan region as an example)

Aymeen Hassan Mandil

Basim Mohsen nayyef

Al-Muthanna University / College of Law

Abstract:

Interest is one of the most important conditions necessary for filing a lawsuit before the Federal Court on which acceptance of the lawsuit depends. The condition of interest is one of the conditions stipulated for accepting a constitutional lawsuit, as it is not enough that the contested text be in violation of the Constitution, but rather its application must result in direct harm to the plaintiff. The law stipulates The Federal Supreme Court (No. 25 of 2021, No. 4635 on 6/7/2021) requires that the appeal be submitted by an interested plaintiff, and this is what was confirmed by the Federal Court's internal regulations (No. 1 of 2022 - No. 4679 on 6/13/2022), which required that it be for the plaintiff. A current, direct, and influential interest in his legal, financial, or social

4- Dr. Abdel Hamid Al-Shawarbi and Ezz El-Din El-Danasoury: The Constitutional Case, Manshaet Al-Maaref, Alexandria, 2001.
5- Dr. Ghazi Faisal Mahdi and Dr. Adnan Ajel Obaid: Administrative Judiciary, 2nd edition, Al-Nibras Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Al-Najaf Al-Ashraf, 2013.
6- Dr. Ghazi Faisal Mahdi: The Federal Supreme Court and its role in ensuring the principle of legality, 1st edition, Encyclopedia of Legal Culture, Baghdad, 2008.
7- Dr. Majeed Hamid Al-Anbaki: The Impact of Interest in Legislation, Book One, 2001.
8- Makki Abdul Wahid Kazem: The simplified practical guide to the provisions of the Civil Procedure Law No. (83) of 1969 as amended, Al-Nasher Al-Husseini House, Karbala, 5th edition, 2013.

Second: Scientific journals:

1- Dr. Faisal Abdel Hafez Al-Shawabkeh: The condition of interest in the cancellation lawsuit (a comparative study Jordan - France), Notebooks of Politics and Law, Seventh Issue, 2012.
2- Dr. Ibn Ta' Allah Zahira: The condition of interest and the effect of its disappearance during the course of the case (a comparative analytical study in light of the provisions of legislation and judiciary jurisprudence), Journal of Judicial Jurisprudence, Volume 12, Issue 2, October 2022.
3- Marwan Hassan Attia Jassim: The right of individuals to challenge unconstitutionality, Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Volume 9, Issue 4, 2017.

Third: Constitutions, laws and regulations:

1- The Iraqi Constitution in force of 2005.
2- The repealed internal regulations of the Federal Supreme Court No. (1) of 2005.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1056-1069

position. This requires the Federal Court to reject the appeal if the plaintiff's interest condition in his lawsuit is not met.

Keywords: judiciary, interest, federal court, Kurdistan region.